بل عشرة **خصال** كما استوفيه الاولى **الاسلام** فلا تقبل شهادة
الكافر على مسلم ولا على كافر خلافا لابي حنيفة في قبوله شهادة
الكافر على الكافر ولاحمد في الوصية لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه افسق
الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يامن من الكذب على خلقه
والثانية والثالثة **البلوغ والعقل** فلا تقبل شهادة الصبي
لقوله تعالى من رجالكم والمجنون بالاجماع **و**الرابعة **الحرية**
ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لاحمد ولو مبعضا
او مكاتبا لان اداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب
منه **و**الخامسة **العدالة** فلا تقبل شهادة فاسق لقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا والسادسة ان يكون له
مروءة وهي لغة الاستقامة لان من لا مروءة له لا حياء له
ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم
تستح فاصنع ما شئت والسابعة ان يكون غير متهم في شهادته
لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة
وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم والثامنة ان
يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته
والتاسعة ان يكون متيقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره
فلا تقبل شهادة مغفل والعاشرة ان يكون محجورا عليه بسفه
فلا تقبل شهادته كما نقله في اصل الروضة قبيل فصل التوبة
عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية وخرج بقيد
الاداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم
انه لو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت

كما قاله الزركشي في خادمه قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود
النكاح فانه يشترط الاهلية عند التحمل **وللعدالة** المتقدمة
خمس شرائط الاول **ان يكون مجتنبا للكبائر** اي لكل
منها **و**الثاني **ان يكون غير مصر على القليل من
الصغائر** من نوع او انواع وفرقها عن الكبيرة بانها ما
لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة وقيل هي المعصية
الموجبة للحد وذكر في اصل الروضة انهم الى ترجيح هذا اميل
وان الذي ذكرناه اولا هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل
الكبائر انتهى لانهم عدوا الربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور
ونحوها من الكبائر ولا حد فيها وقال الامام هي كل جريمة
تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها تعريفه
التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع
فان الراجح قبول شهادة اهلها ما لم نكفرهم كما سياتي بيانه
هذا ضبطها بالحد واما بالعد فاشياء كثيرة قال ابن عباس
هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير انها الى السبعمائة
اقرب اي باعتبار اصناف انواعها وما عدا ذلك من المعاصي
فمن الصغائر ولا باس بعد شيء من النوعين فمن الاول
تقديم الصلاة او تاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان
القران والياس من رحمة الله والامن من مكر الله تعالى واكل
الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان من غير عذر
وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب
المسلم بغير حق والنميمة واما الغيبة فان كانت في اهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)